

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (5)

سامي بن محمد الصقير

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الباب - [00:00:00](#)

اقسم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - [00:00:30](#)

واهل الشام واهل نجم قال عبدالله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ومحل اهل اليمن من يللم كتاب ما يهرس نحي من الجياد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان - [00:00:52](#)

قال يا رسول الله ما يجوز المسلم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يجلس ولسنا من الكعبيين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او باص. والطالب هو للبخاري ولا تتخذ المرأة ولا تلبس القفازين - [00:01:12](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت وبقي الكلام على حديث ابن عمر قاله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:42](#)

يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قوله يهل اي يحرم والجملة خبر بمعنى الامر. الجملة خبر بمعنى الامر. وقوله يهل الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية. واصل الاجلال هو رفع الصوت - [00:02:04](#)

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورث. والمقصود هنا بقوله جهل المقصود بالاهلال هو رفض الصوت بالتلبية. واطلق الاهلال على الاحرام. لان المحرم يرفع صوته بالتلبية اذا احرم. يقول اهل المدينة منذ الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من - [00:02:34](#)

وتقدم الكلام على هذه الامكنة او الاماكن في الحديث السابق قال عبدالله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل المدينة ومهل اهل اليمن من يللم قوله بلغني - [00:03:03](#)

اي وصل الى علم ولم يذكر رضي الله عنه من بلغه فاما ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما او غيره ويستفاد من هذا الحديث الاخير فوائد منها وجوب الاحرام من هذه المواقيت - [00:03:23](#)

لقوله يهل وهذا خبر بمعنى الامر ولانه لو لم يجب الاحرام من هذه المواقيت لم يكن للتوقيت فائدة لكن التوقيت عبثا والنبي صلى الله عليه وسلم ينزه ان يكون كلامه فيه شيء من العبث - [00:03:45](#)

وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية رفع الصوت بالتلبية لقوله يهل وظاهر الحديث ظاهر قول يهل ان رفع الصوت بالتلبية واجب انه واجب لانه عبر به عن الاحرام ولا يعبر بالشيء عن الشيء - [00:04:08](#)

الا اذا كان من واجباته او من اركانه وقد اختلف العلماء رحمهم الله في التلبية هل هي واجبة او انها سنة او انها ركن لا ينعقد الاحرام الا بها على اقوال ثلاثة - [00:04:33](#)

وجمهور اهل العلم على ان التلبية سنة وانه لو نوى الدخول في النسك من غير ان يلبي فانه محرم وقال بعض اهل العلم انها واجبة التلبية واجبة فاذا تركها عند الاحرام جبرها بدم - [00:04:54](#)

كسائر الواجبات والقول الثالث ان التلبية ركن لا ينعقد الاحرام الا بها فهي بمثابة تكبيرة الاحرام بالنسبة للصلاة وهذا اختيار شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:05:18

ولهذا قال شيخ الاسلام ان الاحرام ينعقد بالنية مع التلبية او سوق الهدي. اذا نوى ولبى او نوى وساق الهدي فانه ينعقد ويستفاد من هذا الحديث التورع كما تقدم ان الراجح انها سنة - 00:05:43

انها سنة ويستفاد من هذا الحديث ايضا ورع ابن عمر رضي الله عنهما حيث وراءه في نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. حيث قال وبالغني ولم يقل سمعت. ثم قال رحمه الله باب ما - 00:06:09

المحرم من الثياب. باب ما يلبس المحرم من الثياب اعلم ان الدخول في النسك دخول في عبادة عظيمة جليلة يعظم فيها هذا الداخل وهذا الناسك ربه عز وجل بانواع من التعظيمات - 00:06:28

ويبتعد عن مواطن الترف ولذلك كان من حكمة الله عز وجل ان يخص هذا الاحرام بثياب تكون بعيدة عن ثياب اهل الدنيا وعن ثياب الترف والتنعيم لحكم منها اولا ليبتعد - 00:06:52

عن الترف باللباس المعتاد عندما شرع المحرم ان يكون احرامه في لباس خاص ليبتعد عن الترف باللباس المعتاد. فيقول فيكون اشعث اخضر حاسر الرأس وثانيا لاجل ان يكون مظهره مظهر الخاشع - 00:07:20

الزاهد في ظهر كمال الذل والخضوع لله عز وجل بان هذه الهيئة تبعث على الخشوع والخضوع وثالثا لاجل ان يتساوى المحرمون في هذا اللباس فلا يبقى بينهم مكان للتباهي والتفاخر - 00:07:47

لأنهم قد توحّدوا في لباسهم ورابعاً لاجل ان يتذكر المحرم كلما لاحنه ازاره ورداؤه انه في نسك وعبادة فكلما نظر الى لباسه الذي يخالف اللباس المعتاد تذكر انه في عبادة - 00:08:20

فحين اذ يكثر من الاقبال على الله ومن الاكثار من ذكره ويبتعد عن المعاصي العامة والخاصة لان المحرم المعاصي بالنسبة له على نوعين معاص عامة وهي التي تحرم على المحرم وغيره - 00:08:47

ومعاصي خاصة وهي ما كان محرماً بسبب الاحرام هذي كم؟ اربعة. خامساً ليتذكر بهذا اللباس ايضا يوم القيامة حينما يأتي ربه حافيا عاريا فيزيده ذلك قربا من الله عز وجل - 00:09:09

وابتهالا وخوفا ورجاء. يقول المؤلف رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الحديث - 00:09:35

قوله رضي الله عنه ان رجلا سأل ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس محرم. وكان هذا السؤال في المدينة قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج. ولذلك في بعض الروايات ان رجلا نادى في المسجد ما - 00:09:59

ما يترك المحرم من الثياب وقوله ان رجلا ادهم هذا الرجل فلم يقل ان فلانا وهذا يرد كثيرا في الاحاديث ان ييهم ما يكون في الحديث من صاحب القصة او من سائل او ما اشبه ذلك - 00:10:25

وانما ييهم من يرد في الحديث فيقال ان رجلا ان فلانا او ما اشبه ذلك لاحد اسباب لاحد اسباب اربعة اما ان يكون الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم يجهل هذا الرجل - 00:10:50

ولا يعرفه فيقول ان رجلا واما ان يكون قد عرفه ولكن نسيه فلا يذكر من هو فيقول ان رجلا واما ان يكون ذلك من باب الستر عليه ولا سيما اذا كانت القصة فيها مما يستحي منه. استحيا من من ذنب او ما اشبه ذلك فيقول ان - 00:11:11

رجلا ولا يسميه من باب الستر. واما ان الراوي يرى ان ذكره لا علقوا به فائدة في الحديث لعدم الفائدة لان الحكم لا يختلف سواء كان فلانا ام فلانا - 00:11:43

وهذا اكثرها اذا نقول ابهام الراوي لمن يكون في الحديث فيقال ان رجلا او ان جارية او ما اشبه ذلك هذا له اسباب ها اربعة اولا الجهل جهل الراوي في عينه كما لو قدم اعرابي وقال يا رسول الله اتجد اني اقول ان اعرابيا ولا يقول ان فلانا - 00:12:02

واما ان يكون قد عرفه ولكن نسيه واما ان يكون من باب الستر عليه كما لو كان ما فعله مما يستحي منه مما يتعلق بالفروج او ما اشبه ذلك ورابعاً ان الراوي قد يرى ان ذكره لا لا تتعلق به فائدة ومصلحة. يقول قال يا رسول الله - 00:12:31

لا يلبس المحرم من الثياب ما يلبس ما هنا استفهامية. اي شيء يلبس وقوله المحرم المحرم هو العاقل للاحرام. بحج او عمرة المحرم هو العاقل للاحرام بحج او عمرة والمراد - [00:12:56](#)

الرجل يعني ما يلبس المحرم يعني الرجل لقوله في احدى الروايات الا ان يكون رجل ليس له نعلان ولان ما ذكر مما يحرم لا يلبس كذا وكذا وكذا انما يكون انما هو خاص في خاص بالرجال. قال لا يلبس - [00:13:23](#)

شف لا يلبس هنا لا نافية لا نافية قال لا يلبس المحرم والجملة خبر بمعنى النهي ذكر انت لا نافية الفعل بعدها مرفوع وتقول جملة لا يلبس تكون خبرا بمعنى النهي - [00:13:44](#)

وهنا الرجل قال ما يلبس المحرم من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص. الا يلبس القميص فكان الجواب مخالفا لصيغة السؤال لان الرجل سأل عما يجوز للمحرم ان يلبسه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:09](#)

ببيان ما لا يلبس. سأل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس. لسببين اولا ان ما لا يلبس اقل واحسن ما لا يلبس اقل ومحصور وثانيا انه في نفس الوقت متضمن لبيان ما يلبس - [00:14:37](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس سوى المذكورات. لا يلبس سوى كذا وكذا وما عداه فهو جائز. طيب لا يلبس القميص جمع قميص والقميص هو الثوب - [00:15:04](#)

دول اكمام. ولا العمام جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس ولا السراويلات جمع سروال وهو المأزر ذو الاكمام ولا البرانس كم عبور نص؟ وهو الثوب الشامل في جميع البدن - [00:15:22](#)

ابدا والرأس الثوب الشامل للبدن والرأس وان شئت فقل ثوب رأسه معه كده مم الثوب الشامل لجعل البدن والرأس وان شئت فقل ثوب رأسه معه كيف رأسه معه ما يغطي به الرأس تكون معه - [00:15:59](#)

ويلبسه الان اهل المغرب قال ولا الخفاف جمع خف والخف ما يلبس على القدم من جلد ونحوه يقول الا احد لا يجد نعلين الا احد بالرفع بدل من فاعل يلبس لا يجد نعلين - [00:16:22](#)

الاعلان تنثيته نعم والنعل هو ما يلبس على القدم للوقاية من الارض من غير ستر لها. ما يلبس على القدم للوقاية من الارض من غير ان يكون ساترا لها قال فليلبس الخفين - [00:16:48](#)

وليقطعهما اسفل من الكعبين. فليلبس اللامام الامر والمراد بالامر هنا الاباحة. المراد بالامر الاباحة. لانه لرفع النهي والامر بعد النهي يكون للاباحة. قال وليقطعهما اسفل من الكعبين. تقنية كعب الكعب هو العظم الناتي - [00:17:10](#)

في اسفل القدم قال ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس الزعفران نبت آآ يتخذ للطيب بل هو طيب لونه بين الحمرة والسفرة وهو معروف او ورس قالوا انه نبت طيب الرائحة. لونه احمر - [00:17:39](#)

تصبغ به الثياب ينبت في ارض اليمن يقول وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. لا تنتقب اي لا تغطي وجهها بنقاط والنقاب هو ستر او ستر للوجه ينقض فيه للعينين - [00:18:10](#)

وقوله لا تنتقب لا هنا نافية او ناهية؟ الدليل الدليل. طيب. طيب وقال ولا تلبس القفازين ثنية القفازان ثنية قفاز وهو غلاف ذو اصابع تدخل فيه الكف يكون من الخرق او من الجلود - [00:18:41](#)

او من غيرها وفائدته انه يقي اليد البرد البرد هذا هو القفاز اذا القفاز لباس لليدين الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا - [00:19:19](#)

وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الباب - [00:19:51](#)